



## قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد

أ. عميور خديجة جامعة جيجل

### الملخص:

تبنى المشرع الجزائري في إطار إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة ما تسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، و التي تركز على تخصص القضاء و الاختصاص الموسع للنظر في مجموعة من الجرائم ، من بينها جرائم الفساد التي ادخلها المشرع في اختصاصها بموجب تميم قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بالأمر رقم 05-10.

و لعل أهم ما يميز سير الإجراءات أمام هذه الأقطاب المتخصصة هو الاختصاص المشترك بينها و بين المحاكم العادية محل وقوع الجريمة ، إذ حول القانون للنائب العام على مستوى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع ( القطب الجزائي) ، خوله صلاحية طلب ملف القضية و حسب سلطته التقديرية ، وذلك حتى تكون الملفات المحالة على مستواها من التعقيد ما تتطلب قضاة متخصصين للنظر فيها .

و نظرا لأهمية دراسة عمل الأقطاب الجزائية باعتبار تجربة الجزائر فيها جديدة، إذ برغم أن قانون الإجراءات الجزائية قد نص عليها في 2004 بموجب القانون 04-14 إلا أنها لم تنصب حتى سنة 2008 ، و على ذلك جاءت دراستنا لفهم طبيعة عملها و الإجراءات المتبعة أمامها للنظر في جرائم الفساد.

### مقدمة:

مسايرة منه للتوجه الدولي في مكافحة جرائم الفساد وبغية الوصول إل محاكمة عادلة عمّد المشرع الجزائري إلى تبني آليات وإجراءات جديدة تتماشى وخطورة هذه الجرائم، والتي أصبحت الوسائل القانونية الكلاسيكية المعتادة عاجزة وغير ناجحة أمامها، فبموجب تميم قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 05-10، أصبحت جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، أو ما تسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة.

وعلى ذلك فدراسة هذا الموضوع تتطلب منا الوقوف على قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية من خلال تحديد طبيعتها وإجراءات انعقاد اختصاصها وسير المحاكمة أمامها، ولذلك ستقوم دراستنا على العناصر التالية:

I- مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة.

I-1- تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة وطبيعتها.

I-2- اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

II- المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

II-1- إجراءات انعقاد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

II-2- سير المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.



## I- مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة :

لإعطاء مفهوم دقيق للأقطاب الجزائية المتخصصة، يجب بداية تحديد تعريف لها وطبيعتها، ثم الوقوف على اختصاصها سواء النوعي أو المحلي.

### I-1- تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة وتحديد طبيعتها:

في ظل غياب تعريف قانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة ومن خلال استقراءنا للنصوص القانونية المتعلقة بسير هذه الجهات القضائية، يمكننا تعريفها بأنها: "عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول<sup>1</sup>، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية<sup>2</sup>، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا."

ولقد قام المشرع في إطار استحداث نظام المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع أو ما تسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة، بتمديد اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق العاملين بها فنصت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

أما المادة 40 فتتعلق بتمديد الاختصاص لقاضي التحقيق فنصت الفقرة 02 منها: ".....يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

ولقد نصت المادة 329 على قواعد الاختصاص المحلي للمحكمة، وفق ما يلي: "تختص محليا للنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553 كما تختص المحكمة بالنظر في الجناح و المخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.

وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة....."

كما أشارت الفقرة الأخيرة منها على تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى (القطب الجزائري) في الجرائم التي حددها المادتين 37، 40 من قانون الإجراءات الجزائية.



والجدير بالملاحظة وأن اختصاص الأقطاب الجزائية بنظر جرائم الفساد قد أدرجه الأمر 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>3</sup>، وذلك من خلال المادة 24 مكرراً منه.

و إذا كان قانون الإجراءات الجزائية لم يأت بتسمية الأقطاب الجزائية المتخصصة و إنما عبّر عنها بأنها محاكم ذات اختصاص موسع على عكس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>4</sup>، فإن القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 2005 و في نسخته الأصلية قبل عرضه على المجلس الدستوري للنظر في مدى دستوريته قد أتى بهذه التسمية ، فقد نصت المادة 24 ( قبل المطابقة ) على ما يلي : " يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم .

يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية " . و لقد فصل المجلس الدستوري بموجب الرأي رقم 01-ر.ق.ع-م د - 05 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 17 يونيو سنة 2005 ، و المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور فصل بعدم دستورية المادة 24 على أساس أن الدستور قد حول المشرع إنشاء هيئات قضائية بموجب قانون عادي و ليس بقانون عضوي حسب المادة 122 الفقرة 6 من الدستور، و على ذلك جاء القانون العضوي 05-11 خالياً من الإشارة إلى الأقطاب المتخصصة .

## I-2- اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة :

إن الهدف الأساسي من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة هو التكفل بمكافحة الجريمة المنظمة الآخذة في الانتشار، ولذلك فاختصاص هذه المحاكم النوعي محدد بمجموعة من الجرائم، كما أن اختصاصها المحلي حدده الموسوم التنفيذي رقم 06-348.

أ-الاختصاص النوعي: تركز فكرة القضاء المتخصص على جانبيين وهما تخصص القضاة<sup>5</sup>، والأجهزة القضائية المتخصصة في مجموعة من الجرائم، ولقد كرس المشرع ذلك من خلال المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>6</sup>، حيث تم بموجب هذه المواد توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذلك المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بخصوص مجموعة من الجرائم وهي:

1-جرائم المخدرات.

2-الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

3-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

4-جرائم تبييض الأموال.

5-جرائم الإرهاب.

6-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

7-جرائم الفساد.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 14/04 وكذا المرسوم 06-348 لم يسمح بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد وهذا بصريح المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 14/04 والتي نصت على جواز التمديد في جرائم



المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا دون النص على جرائم الفساد.

ولقد اختلف الفقه في ذلك الوقت حول مدى جواز امتداد اختصاص الأقطاب المتخصصة بنظر جرائم الفساد فهناك رأي على عدم جواز ذلك استنادا للمواد المذكورة أعلاه، ومنهم من رأى أن المشرع قد وقع في سهو فقط<sup>7</sup>.

غير أنه وبصدور الأمر 05/10 المتتم القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قد فصل في الجدل وبشكل نهائي عندما أدخل جرائم الفساد ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية<sup>8</sup>.

والملاحظ في هذا المقام، وأن المشرع الجزائري قد هدف إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة والتحقيق والمحكمة متخصصة للتفرغ للنظر في هذه الجرائم التي تتميز بالتعقيد والخطورة، والتي منها ما هو ذو طابع جنائي

ويعاقب عليه بعقوبات تصل إلى السجن المؤبد والإعدام مثل جرائم الإرهاب<sup>9</sup>، وبعض جرائم المخدرات<sup>10</sup>، وكذا بعض الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية كتهريب الأسلحة<sup>11</sup>.

ومنها ما هو طابع جنحي غير مشدد العقوبة، وأخرى مشددة العقوبة على غرار جرائم الفساد و التي تعدّ جنحا مشددة يعود اختصاص الفصل فيها إلى محكمة الجنح .

وتجدر الملاحظة بأن استئناف الجرائم ذات الطابع الجنحي يكون أمام المجالس القضائية التابعة لها المحاكم المتخصصة وذلك بتخصيص غرف خاصة باستئناف تلك الجرائم داخل تلك المجالس القضائية.

**ب-الاختصاص المحلي:** بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348<sup>12</sup> تم تحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها، حيث تم تحديدها كما يلي:

**محكمة سيدي أحمد:** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر، الشلف، الأغواط، البلدية، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى<sup>13</sup>.

**-محكمة قسنطينة:** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة<sup>14</sup>.

**-محكمة ورقلة:** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة، أدرار، تامنراست، إليزي، تندوف، غرداية<sup>15</sup>.

**-محكمة وهران:** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان<sup>16</sup>.

هذا ويشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية فالتحقيق والمحكمة.



## II- المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:

إذا كان المشرع لم يخص الأقطاب الجزائية بقواعد خاصة للمتابعة، فإنه وضع قواعد لتحديد كيفية انعقاد الاختصاص لهذه الجهات القضائية المتخصصة، وذلك في المواد من 40 مكرر إلى 40 مكرر<sup>5</sup>. وعلى ذلك سوف نوضح كيفية انعقاد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة ثم سير المحاكمة أمامها.

### II-1- إجراءات المطالبة وانعقاد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة :

ينعقد الاختصاص لمحكمة القطب الجزائي المتخصص عند مطالبة النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المتخصصة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ، وتمكينه بنسخة من الإجراءات طبقا للمادتين 40 مكرر 1 و 40 مكرر<sup>2</sup> من قانون الإجراءات الجزائية<sup>17</sup>، ويمكن للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا اعتبر الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص<sup>18</sup>، فالمادة 40 مكرر 2 قد جعلت للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا محوريا وأساسيا في إخطارها بملفات الجرائم التي لا تدخل في اختصاصها المحلي العادي، بحيث أن للنائب العام وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له في حالة ما إذا تبين أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسله إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه ليس معنى هذا أن كل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص يتم المطالبة بها، بل إن السلطة التقديرية ترجع للنائب العام للقطب الجزائي، بحيث تبقى الجهتان القضائيتان العادية وهي محكمة مكان ارتكاب الجريمة والمتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، تبقيان مختصتان إقليميا ونوعيا وهو ما يسمى بالاختصاص المشترك وهذا ما لم يطالب النائب العام لدى المتخصصة بالإجراءات وحسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني وملائمة الإجراء<sup>19</sup>.

ومن أهم مزايا الاختصاص المشترك انه وسيلة فعالة في انتقاء القضايا الجديدة بالإحالة على الجهة المتخصصة. وللمطالبة النائب العام بملف الإجراءات أثر ناقل للاختصاص، بحيث يضع حدا للاختصاص الجهة القضائية العادية ويجعل الدعوى برمتها للجهة القضائية المتخصصة وينهي الاختصاص المشترك للجهتين القضائيتين.

فإذا كان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من النيابة على النيابة، أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق فيتم التخلي بمقتضى أمر تخلي يصدر عن قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الموسع<sup>20</sup> بعد طلب من النيابة العامة المحلية بناء على طلب النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

ولقد حول المرسوم 06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد يثيرها تمديد الاختصاص، بحيث لا يكون ذلك الأمر قابلا لأي طعن<sup>21</sup>.

### II-2- سير المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:

يخضع نظام المحاكمة أمام المحاكم ذات الاختصاص الموسع للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بالمبادئ التي تحكم المحاكمة ، أو بالإجراءات المتبعة إلى غاية صدور حكم فاصل في موضوع الجريمة، فقد وضع المشرع



قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها ودرجتها، والتي تهدف فى الحقيقة إلى حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق العدالة الجنائية وتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

**1- علنية الجلسات:** تعتبر علنية الجلسات من أهم ضمانات التقاضي، فهي تتحقق بالسماح للجمهور فضلا عن الخصوم بالحضور لجلسة المحاكمة، وبالتالي يتحقق بها حياد القاضي فيكون أكثر حرصا على تحقيق العدالة.

وإذا كانت العلنية هي الأصل فإنه واستثناء يجوز أن تجرى المحاكمة فى جلسة سرية إذا كانت فى العلنية ما هو خطر على النظام العام، غير أن النطق بالحكم فى الموضوع يجب أن يكون فى جلسة علنية دائما<sup>22</sup>.

**2- شفاهية المرافعات:** يقصد بشفاهية المرافعات أن تتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهة فلا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة فى معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه<sup>23</sup>.

**3- حضور الخصوم:** تجري إجراءات المحاكمة بحضور الخصوم ويعد ذلك من أهم ضمانات المحاكمة العادلة وتكمله ضرورة لمبدأ شفاهية المرافعات<sup>24</sup>.

#### خاتمة:

بإدراج إذن جرائم الفساد ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية يكون المشرع الجزائري قد أحرز ففزة نوعية فى مجال مكافحة الفساد، وذلك من خلال تكريس السرعة فى تسيير والتصدي للملفات القضائية بتجسيد عامل تخصص القضاة و ما له من أهمية كبيرة و دور فعّال فى رفع مستوى العمل القضائي ، وكذا توحيد تنسيق الممارسات الإجرائية خصوصا المتعلقة بوسائل التحري الخاصة، و إن كنا لاحظنا قلة اللجوء و المبادرة إلى استخدام تلك الوسائل الخاصة فى التحقيق من الناحية التطبيقية ، وكذا تطوير التعاون الدولي فى مجال مكافحة الفساد.



الهوامش:

- 1- محمد حبر، "المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة"، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، قطر، أيام 24-26 سبتمبر 2013، ص 01.
- 2- نصت المادة 40 مكرر من الأمر 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم) على ما يلي: "تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40 و329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر إلى 40 مكرر 5 أدناه".
- 3- أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 1 سبتمبر 2010 والموافق عليه بموجب القانون رقم 10-11، مؤرخ في 27 أكتوبر 2010 جريدة رسمية عدد 66 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010.
- 4- نصت المادة 32 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008 على مايلي: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام . يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة ....."
- 5- كل القضاة المعيّنين على مستوى القطب الجزائري المتخصص سواء على مستوى أول درجة أو على مستوى درجة الاستئناف هم قضاة متخصصين ممن تابعوا تكويننا متخصصا في هذا المجال تم تعيينهم من طرف الوزارة بناء على اقتراح من رؤساء المجالس القضائية.
- 6- تم تبني فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القانون 04/14 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- 7- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2013، ص 511.
- 8- الفقرة الأولى من المادة 24 مكرر 1، والتي نصت على ما يلي: "تخضع الجرائم النصوص عليها في هذا القانون (جرائم الفساد) لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".
- 9- المادة 87 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).
- 10- المواد 17 الفقرة 3، 18، 19، 20، 21 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- 11- المادة 14 من الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب (المعدل والمتمم).
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05/10/2006، المتضمن تمديد الاختصاص لبعض الأحكام ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخ في 8 أكتوبر 2006.
- 13- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06/348.
- 14- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06/348.
- 15- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06/348.
- 16- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06/348.



17- تنص المادة 40 مكرر 1 على ما يلي: "يجبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة"، أما المادة 40 مكرر 2 فقد نصت على: "يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية".

18- المادة 40 مكرر 3 الفقرة 1 والتي نصت على ما يلي: "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى".

19- محمد جبر، مرجع سابق، ص 4.

20- المادة 40 مكرر 3 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

21- المادة 6 من المرسوم 06-348.

22- تنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "المرفعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام والآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.....".

23- المادة 212 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

24- المواد 345، 346، 347، 349، 355 من قانون الإجراءات الجزائية.